حجية المستخرجات من الدليل الرقمي

المادة الثالثة والستون:

١- يكون للمستخرجات من الدليل الرقمي الحجية المقررة للدليل نفسه، وذلك بالقدر الذي تكون فيه المستخرجات مطابقة لسجلها الرقمي.

٢- يسري حكم الفقرة (١) من هذه المادة على المستخرجات من وسائل الدفع الرقمية.

الشرح:

تناولت هذه المادة حكماً يختص به الدليل الرقمي ويتأثر بطبيعته الرقمية، إذ تقتضي طبيعة هذا الدليل منح المستخرج منه الحجية ذاتها المقررة للدليل الأصل، بما في ذلك وسائل الدفع الرقمي؛ على أن تكون المستخرجات مطابقة لسجلها الرقمي.

ويهدف هذا الحكم إلى المحافظة على القوة النظامية الممنوحة للسجل الرقمي باعتباره أصلاً بذاته، بحسب ما نصت عليه المادة (٨) من نظام التعاملات الإلكترونية من أنه «يعد السجل الإلكتروني أصلاً بذاته عندما تستخدم وسائل وشروط فنية تؤكد سلامة المعلومات الواردة فيه من الوقت الذي أنشئ فيه بشكله النهائي على أنه سجل إلكتروني، وتسمح بعرض المعلومات المطلوب تقديمها متى طلب ذلك».

ومفـــاد هذا النص أنه يكفي للخصم الذي يحتـــج بدليل رقمي من هذا النوع، أن يقدم مســـتخرجاً منه، من غير أن يُعدَّ ما قدمه مـــن قبيل صورة المحرر الكتابي، وهـــذا الحكم يواكب حركة التحول الرقمي الجارية في المملكة على نحو واســـع ومتســـارع، فأصبحت كثير من الوثائق الرسمية تصدر بشكل رقمي، ولا يكون لها أصل ورقي، وتتحقق بمنح مســـتخرجات تلك الوثائـــق حجية أصولها فاعلية هذا التحول والمحافظة على ما يستهدفه المنظم بشأن ذلك.

ويكون للمحكمة مطابقة المستخرج لســـجله الرقمي من تلقاء نفسها، أو بناءً علـــى طلب الخصـــم ومنازعته، وذلك وفقـــاً للمادة (٦٦) من الأدلـــة الإجرائية، وتكون المطابقة إما بالاطلاع على الســـجل الرقمي ومطابقة المســـتخرج له سواء من المحكمة أو من خبير تندبه لذلك، وإما أن تطلب إفادة بالمطابقة من الجهة التي تحتفظ بالسجل الرقمي.

وتضمنت الفقرة (٢) التأكيد على شمول الحكم للمستخرج من وسائل الدفع الرقمية، مراعاة لطبيعتها وكثرة التعامل بها.